بلا شهوة دون النظر بشهوة فبينهما عموم وخصوص وجهي قال شيخنا رحمه
الله والمتجه ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو
بشهوة وليس هو اعظم من تقبيلها في جبهتها بشهوة انتهى وفيه نظر والاوجه
ما ذكرته من ان المدار على التمتع اذ علة التحريم ان ما بين السرة والركبة
اقوى في الافضاء الى الوطء المحرم من غيره ولا يحصل الافضاء الى ذلك الا مع
الشهوة فقوله وليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة ممنوع بل
هو اعظم منه لما مر من خبر من حام حول الحمى وبحث الاسنوي ان
تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه واعترض عليه كثيرون منهم
ابو زرعة بل قال ما قاله غلط عجيب بانه ليس فيه دم حتى يلحق بها
فمسها للذكر غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبانها اذا
لمست ذكره فقد استمتع بها ما فوق سرتها وهو جائز اذ لا فرق بين
ان يستمتع باللمس بيده او بسائر بدنه او بلمسها له وبانه كان الصواب
في نظم القياس ان يقول كلما منعناه منه منعها ان تلمسه به فيجوز له
ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها
من لمسه بما منعها منه ما قال شيخنا وفيما اعترض به نظر لا يخفى وكان وجهه
ان وجود الدم بالفعل ليس له مدخل في العلية فبطل ما ترتب عليه
ومع ذلك الذي يتجه خلاف ما بحثه الاسنوي لا لما ذكروه بل لان العلة
كما دل عليه كلامهم انما هي وجود التمتع في مظنة الدم او حماها وذلك
موجود عند تمتعه بما بين سرتها وركبتها بخلاف تمتعها هي بما بين سرته
وركبته فانه ليس فيه لمس مظنة دم ولا حماها فكان الاوجه جواز
وجواز تمكينه لها منه لانه لا يدعو الى الوقاع كدعايته لمسه هو لما بين
سرتها وركبتها ضرورة تميز الحمى عن غيره ودعوى ان العلة هي خشية
الوقوع في الجماع المحرم ممنوعة لانه يلزم عليها تحريم التمتع بما فوق

السرة

السرة اذا خشي منه ذلك وليس كذلك ثم رايت الشافعي رضي الله عنه نص
على ما ذكرته من ان علة التحريم الوطء في الفرج ما بد من الاذى وتحريم
غيره خوف ان يصيبه شيء منه واستشكل الامام بان يضحه بالاذى
بعد انفصاله غير محرم له ووطء حائض لا اذى بفرجها بوجه محرم
ويجاب عنه بما اشرت اليه من انه ليس المراد الاذى بالفعل بل
انه مظنة له وما نيط بالمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور ومعنى
قول الامام غير محرم اي تحريم الحيض المقتضي لكونه كبيرة فاندفع اعتراض
ابن الرفعة وغيره عليه بان التضمخ بالنجاسة حرام ولا فرق بين ان تقصد
هي اللمس المحرم او يقصده هو الا انه اذا منعها لمس شيء منه من بدنه
حرم عليهما مطلقا واذا منعته لم يحرم عليه الا موجب قال الغزالي
وجماع الحيض يورث علة مؤلمة للمجامع وجذاما في الولد انتهت
عبارة الشرح المذكور **قوله** فيه اي الوطء فحيث تحكم بطهرها اي
بان كان تحيرها نسبا لا مطلقا **قوله** على الاصح عبارة المجموع يجوز
عندنا وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر وان كان الدم جاريا
وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقله جمع عن اكثر العلماء انتهت فقول
المصنف على الاصح لعله اراد حكاية الخلاف العالي **قوله** لكنها الخ
لا يختص هذا بالمتحيرة بل ولا بالمعتادة بل كل من رات دما يمكن كونه حيضا
يلزمها ان تمسك الى ان يجاوز خمسة عشر **قوله** صلاته اي الزائد
على مردها **قوله** ورجحه النووي وغيره هو المعتمد فقد صححه
في التحقيق والروضة ونقله فيهما عن ظاهر نص الامام ونقله في المجموع
عن العراقيين والخراسانيين وابن بنص الامام ولم ينقل الثاني الا عن
تصحيح الرافعي وقطع صاحب الحاوي فقط **قوله** ثم تحشو الخ
فتحشو لانه يجب المبادرة بين الغسل والحشو وبينهما وبين العصب